



رئيس الهيئة

١٧٣٣

قرار رقم (٢٠٢٣) لسنة

٢٠٢٢/٧/١٠

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي
بشركة المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلاماً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته
التنفيذية وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط
٢٧٦١٢١٨٠٢٠١١٧١	المصرية الإماراتية تكافل حياة - سلاماً	٢٦٢٩٧	عمرو عصام الدين عباس حلمى

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح